الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عـدد: 40474

جلسة 02 جوان 2017

قـرار تـعـقـيـبـي جـزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 ديسمبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتّهم: ع. ت.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف با تحت عدد 450 بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة أنه بتاريخ 05 أفريل 2011 أعلمت الشاكية ف. م. أعوان مركز الاستمرار بـ بأن ابنها المتّهم المعقب ضدّه قد تولّى بالتاريخ المذكور تهديدها بواسطة سكين ونعتها بصفة مذمومة وذلك لمّا رفضت طلبه بمرافقته لخطبة إحدى الفتيات.

وحيث بسماع المتّهم اعترف بما نسب إليه.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة المتّهم المعقب ضدّه على الدائرة الجناحيّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والقذف العلني طبق الفصول 245 و242 و232 من المجلة الجزائيّة.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهّدة حكمها في القضيّة تحت عدد 147 بتاريخ 03 فيفري 2015 قاضيا إبتدائيّا حضوريّا بتخطئة المتّهم بستين دينارا في خصوص جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيّا وحمل المصاريف القانونيّة عليه وبعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع استنادا لافتقاد جريمة القذف العلني لركن العلنيّة فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أنّ ركن العلنيّة قائم وأنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تعلّل موقفها بخصوص تخفيف العقوبة في جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيّا طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بجريمة القذف العلني:

حيث أنّ جريمة القذف تستوجب لقيامها توفّر ركن العلنيّة.

وحيث أنّ التحقّق من توفّر ركن العلنيّة من المسائل التي يختص قضاة الأصل بتقديرها بناء على الملابسات الخاصّة بكل قضيّة.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه لما وقفت على انتفاء ركن العلنية بناء على عدم توفر ما يثبته بالملف تكون قد مارست ما يخوّله لها القانون من سلطة تقدير الوقائع وتكييفها.

وحيث أنّ المطعن إنّما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل فيما اعتمدته لتأسيس حكمها بالبراءة وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيّا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعلّلا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بتقدير العقوبة عن جريمة التهديد:

حيث لا خلاف في أنّ تقدير العقوبة المستوجبة عن الجريمة من خصائص قضاة الأصل وتأسيسا على ذلك يمكن لقضاة الأصل أن ينزلوا بتلك العقوبة إلى الأدنى المقرّر للجرائم من نفس الطبيعة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالاكتفاء في حق المتّهم بعقوبة ماليّة تكون قد فعلت ذلك في نطاق اجتهادها وهي لم تخالف بذلك المقتضيات القانونيّة لجريمة نص الإحالة بما يتّجه معه التصريح برفض المطلب.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ **02 جوان 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.